بان صار اجو ر العين النجاسة وان خالط غيرها كالبول طهر ظاهره
وكذا باطنه ان نقع في الما ولو مطبوخا انه كان رخوا يصل الما
كالعجين او مد فوقا بحيث يصير ترابا اه عنها عفوا على الاصح
الاقيس فقد سئل الشافعي عن الاواني التي تعمل بالنجاسة فقال
اذا ضاق الامر اتسع وقال ابن حجر في شرح المنهاج نص الشافعي
رضي الله تعالى عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس اي يضطر
اليه فيه واعتمده كثيرون والحقوا به الاجر المعجون به اه وعليه
فلا ينجس ما اصابه مع رطوبة من احد الجانبين لكن محله اذا اجرى
الما اي الطهور عليها مرة واحدة اذ كنس ثم ما يزال فاتره
بعد ذلك من الما الذي في الجرة مع ما في قلة بضم القاف
وكل طعام العجة كذاك كل ما خبزته في العرصة المعجونة
بالنجس دونه وقفه اي توقف فيه وقد سيل الزيادي عن انيا
مما ذكر فاجاب بقوله الخزف وهو الذي يوخذ من الطين ويلقى
الى السرجين مما عمت البلوى به في البلاد فيحكم بطهارته وطهارة
ما وضع فيه من الما والمايعات لان المشقة تجلب التيسير وقد
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع والاجر المعجون
يجوز بيعه وبنا المساجد به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه
بلا حايل اه ملخصا فعرصته مراده بها ما عمته العرصة من
الرغيف والعرف في الاصل قد رجله ويطلق على خشونة العيش
وسو الحال كلمة لا تنغسل ميمها العرصة كذا نقل وهو صحيح
معتمد وابن انه ياجر بالمد مع تشديد وتخفيف الجيم جمع اجره
وهو الطوب المحرق اي المعجون به اذا خلط بالنجاسة الجامدة
بكل مسجد مع الكراهة الا الكعبة فيحرم بناوها به لهذا فقد
كلام من اطلق البنا به لشرفها وقيل يجوز بناوها به ولحمة قد
طبخت بالبول طهر ها بغسل ظاهر لها فقط في القول المعتمد

ولو

وقف

ولا يحتاج الى غلا اللحم بالما ولا الى عصره في الاصح لان الطهارات
كلها انما جعلت على ما يظهر لا على الاجواف ونفرق بينها وبين خزف
نقع في نجس فانه لا بد من نقعه في الما حتى يظن وصوله لجميع ما وصل
اليه الاول بان طبخ اللحم بالبول يشبه شرب المسام وهو لا يوثر
كما لو نزل صايم في ما فاحس به في جوفه وايضا فباطنها يشبه الجوف
وهي لا طهارة عليها بخلاف نحو الاجر فيهما افاده ابن حجر فانها
نظيرة السكين والسيف الذي سقيت نجسا ولو مغلظا وهي
محماة وفارق نحو السكين لبنا عجن بمايع ثم حرق فانه لا يطهر
باطنه بالغسل الا اذا دق وصار ترابا او نقع حتى وصل الما
لباطنه بتيسر رده الى التراب وتاثر نقعه فيه بخلاف تلك
فان رد اجزا بعضها حتى يصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال
وبعضها لا يوثر فيه النقع وان طال وانما اكتفى بغسل ظاهرها
دونه لان الانتفاع به متاتى من غير ملامسة له فلا حاجة الى
الحكم بطهارة باطنه من غير ايصاله الما اليه بخلاف السكين فايدة
السكين سمي بذلك لانه يسكن حركة المذبوح وقد حكى ابن الانباري
فيه التذكير والتانيث وقيل مذكر فقط وربما انث بالها سكينة
شاذ ونونه اصلية فوزنه فعيل من التسكين وقيل زايدة
فهو فعلين مثل غسلين من المضاعف كما في المصباح ونظيره الجبن
بضم الجيم وسكون النون وهي احدى لغات ثلاث فيه والثانية
ضمها وستاتي في كلام الناظم والبيضة والزيتون ولو انتفخ
اذا اجري الما عليها بعد طبخها او وضعها في مايع نجس طهرت
ولم يجب نقع اي وصول ذلك الما الطاهر لباطن من المذكورات
كما ثبت ذلك عن الثقات خلافا لمن اوجبه وان سلقت اي طبخت
البيض في نجس بالابوال فطهره اي جوفه بلا كراهة في كل حال
متعلق بكل وقيل حكمه كاللحم لان الما سرى الى داخلها من منافذ القشور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)